محضر اجتماع الهيئة العامة العادية

لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة

المنعقدة بتاريخ 2014/4/30

بتمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الواقع في 30 نيسان 2014، عقدت الهيئة العامة العادية لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في فندق الداما روز – قاعة المتنبي بدمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم (11992) تاريخ 10/نيسان/2014 والعدد رقم (11993) تاريخ 11/نيسان/2014 و من صحيفة تشرين.
- العدد رقم (15434) تاريخ 10/نيسان/2014 من صحيفة الثورة والعدد رقم (15033) تاريخ 11/ نيسان/2014 من صحيفة البعث.

كما تم نشر البيانات المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 196 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم (11989) تاريخ 7/نيسان/2014 والعدد رقم (11990) تاريخ 8/نيسان/2014 من صحيفة تشرين.
- العدد رقم (1872) تاريخ 7/نيسان/2014 والعدد رقم (1873) تاريخ 8/نيسان/2014 من صحيفة الوطن.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع الدكتور جورج العشي بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.

عين كل من السادة ناديا البكري و سمياء العطار مراقبتين للتصويت من المساهمين.

عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.

حضر السيد محمد ابراهيم و السيد نعيم عنتر مندوبي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 685 تاريخ 27 نيسان 2014

وحضر كل من الآنسة ريما القباني والآنسة هبة الهبل و السيد رامي جمال الدين مندوبي مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 1250/ 161 تاريخ 2014/4/23

كما حضر كل من مصعب موسى و وسام العقاد مندوب هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 327 تاريخ 28 نيسان 2014

كما حضر السيد خالد الصباغ ممثل شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية بصفتها مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة جورج جدعون العشي وسمير حنا وايليا سماحة وفريدي باز وعدنان تقلا، وتغيب السادة باسل الحموي ورنا الزين وأحمد عبود وريمون عوده لدواع السفر ولاسباب قاهرة علماً بأنهم فوضوا باقي اعضاء المجلس بالحضور.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 87.172% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.

صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2013 وخطة العمل للعام 2014.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2013 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2014
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2013
8. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته
9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
10. الموافقة على اتفاقية الدعم الفني المبرمة مع بنك عوده ش.م.ل عن السنوات السابقة وعلى تجديدها لمدة عام من تاريخ انتهاء آخر تجديد وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض على شروط هذه الاتفاقية وتجديدها وأحكامها وتحديد الأتعاب والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على ذلك.
11. إطلاع الهيئة العامة على النظام الأساسي المعدل للبنك استناداً لقرارات الهيئة العامة غير العادية المنعقدة في 2012/4/30 وموافقة مصرف سورية المركزي بموجب القرار رقم 210/ل.أ تاريخ 2014/2/25 ومصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وأحكام قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 واتخاذ القرار بخصوص توفيق أوضاع مجلس الإدارة الحالي بناء عليه.

1. **<u>الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2013 وخطة العمل للعام 2014:</u>**

قام رئيس الجلسة بقراءة تقرير مجلس الإدارة والحديث عن أعمال المصرف خلال السنة المالية المنقضية، و شرح موجز عن خطة عمل البنك للعام القادم 2014. كما عرض على السادة

المساهمين أهم ما تميز به العام المالي 2013 وفق تقرير أعد لهذا الخصوص. كما قام السيد أنطوان الزير بصفته نائب المدير العام بالقاء كلمة عن عمل المصرف التنفيذي وعن خطة العمل وفق الظروف الراهنة بما فيها سياسات المصرف المتبعة حالياً للحفاظ على حقوقه.

2. **الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2013 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة:**

قام السيد خالد الصباغ ممثلاً لشركة حصرية ومشاركوه أرنست ويونغ سورية بصفتها مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي ونوه فيه مطابقة حسابات البنك للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 316,574,204 ل.س (فقط ثلاثمائة وستة عشر مليون وخمسمائة وأربع وسبعون ألف ومائتان وأربعة ليرات سورية).

3. **مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:**

جرت مناقشة الحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات. تم طرح بعض الاسئلة من الحضور حول مصير الأرباح سواء أكانت قابلة للتوزيع كما تم السؤال حول القروض المتعثرة وفيما اذا كانت هذه القروض عائدة لأشخاص صدرت أسماؤهم في وسائل الاعلام كما تم السؤال عن صافي الدخل التشغيلي وتمت الاجابة على جميع الأسئلة من قبل رئيس المجلس واعضاء المجلس الحاضرين.

4. **تكوين الاحتياطيات:**

تمت مناقشة موضوع تكوين الاحتياطيات من قبل الهيئة العامة للمساهمين، حيث أوضح رئيس المجلس للسادة المساهمين أن عدم وجود أرباح خاضعة للاحتياطيات وذلك بعد استبعاد أثر أرباح تقييم مركز القطع البنيوي وهذا ما ينطبق على تشكيل الاحتياطي القانوني وكذلك الاحتياطي الخاص.

5. **اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق اقتراح مجلس الإدارة:**

أشار رئيس الجلسة إلى رأي مدقق الحسابات والذي يوضح أن كافة الأرباح المعلنة هي أرباح غير محققة وناتجة بشكل أساسي عن إعادة تقييم مركز القطع البنيوي للمصرف وبالتالي لا يوجد أي أرباح قابلة للتوزيع، في حين سيتم تدوير الخسائر المحققة والأرباح غير المحققة إلى حقوق المساهمين لتضاف إلى الرصيد المتراكم عن السنوات السابقة.

6. **البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2014:**

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2014 فأبدى الأعضاء عدم رغبتهم بتقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2014 ولغاية انعقاد الهيئة العامة المقبلة للبنك.

7. **إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2013:**

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي البنك عن السنة المالية 2013 إبراءً عاماً شاملاً.

8. **انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:**

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية القادمة، فترشح السيد قحطان السيوفي وحيث أنه لم يترشح غيره فقد أوصى الرئيس بانتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة بالتوقيع على اتفاق خطي مع السيد قحطان السيوفي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

9. **الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:**

بين الرئيس أن السادة بنك عوده ش.م.ل _ ممثلاً بالسادة ريمون عوده وسمير حنا، السادة بنك عوده للأعمال ش.م.ل ممثلاً بالدكتور فرادي باز، ليبانون إنفست ش.م.ل ممثلاً بالسيد إيليا [illegible] بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام [illegible] بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

[illegible] مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.

10. **الموافقة على اتفاقية الدعم الفني المبرمة مع بنك عوده ش.م.ل عن السنوات السابقة وعلى تجديدها لمدة عام من تاريخ انتهاء آخر تجديد وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض على شروط هذه الاتفاقية وتجديدها وأحكامها وتحديد الأتعاب والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على ذلك:**

أشار رئيس الجلسة إلى قيام مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من قبل الهيئة العامة السابقة للبنك بالعمل على الحصول على الموفقات اللازمة على اتفاقية الدعم الفني.

وبناءً عليه صدر كتاب مصرف سورية المركزي رقم 161/1145 تاريخ 13 نيسان 2014 المتضمن ملاحظاته على اتفاقية الدعم الفني لتصبح بصيغتها النهائية.

11. **إطلاع الهيئة العامة على النظام الأساسي المعدل للبنك استناداً لقرارات الهيئة العامة غير العادية المنعقدة في 2012/4/30 وموافقة مصرف سورية المركزي بموجب القرار رقم 210/ل.أ تاريخ 2014/2/25 ومصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وأحكام قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 واتخاذ القرار بخصوص توفيق أوضاع مجلس الإدارة الحالي بناء عليه.**

عرض رئيس الجلسة النظام الأساسي المعدّل لبنك عوده سورية ش.م.ع، كما عرض على الحاضرين قرار مصرف سورية المركزي رقم 210/ل.ا تاريخ 2014/2/25 والمتضمن الموافقة على التعديلات المقرة في الهيئة العامة غير العادية للبنك المنعقدة بتاريخ 2012/4/30مع بعض التوضيحات وقرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 679 تاريخ 2014/4/13 المتضمن التعديلات المذكورة وذلك لاطلاع الهيئة العامة واخذ العلم بالصيغة النهائية المعدلة للنظام.

وبين رئيس الجلسة أن التعديلات المذكورة تضمنت تعديلات تتعلق بمجلس الإدارة من أحكام شغور العضوية وعدد الإجتماعات ومدة ولاية المجلس وأحكام التغيب عن الإجتماعات والإنابة وإمكانية إعادة انتخاب أعضائه بما يتوافق مع دليل الحوكمة، وأوضح بشكل خاص بأن مدة ولاية مجلس الإدارة وفقاً لتعديلات النظام الأساسي قد اصبحت اربع سنوات بدلاً من ثلاث سنوات وطلب من الحاضرين الموافقة على اعتبار كافة التعديلات في النظام الاساسي المتعلقة

بمجلس الإدارة سارية على مجلس الإدارة الحالي بما فيها مدة ولاية المجلس الحالي لتكون اربع سنوات من تاريخ انتخابه اي من 2011/4/5.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 87.172% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدقق الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2013 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

أ - الموافقة على عدم تشكيل أي احتياطي خاص أو قانوني لهذا العام لعدم وجود أرباح محققة خاضعة للاحتياطيات في السنة المالية 2013 وذلك بعد استبعاد أثر الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنيوي.

ب- الموافقة على تدوير كافة الأرباح والخسائر المعلقة بشقيها المحققة وغير المحققة إلى رصيدها المتراكم في حقوق المساهمين.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2014 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السيد قحطان السيوفي ليكون مدققاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له وإبرام العقد معه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

الترخيص لكل من السادة بنك عوده ش.م.ل ممثلاً بالسادة ريمون عوده وسمير حنا، السادة بنك عوده للأعمال ش.م.ل ممثلاً بالدكتور فرادي باز، ليبانون إنفست ش.م.ل ممثلاً بالسيد إيليا سماحة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و2 و4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

1- عرض مضمون كتاب مصرف سورية المركزي رقم 161/1145 تاريخ 13 نيسان 2014

2- الموافقة على صيغة الدعم الفني وفق ما جاء في المراسلات التي تمت مع مصرف سورية المركزي وخصوصاً الكتاب الصادر عنه رقم 161/1145 تاريخ 13 نيسان 2014 على أن تسري هذه الصيغة على الدعم الفني الذي تم بين المصرفين منذ بدايته.

3- الموافقة على تجديد اتفاقية الدعم الفني وتفويض مجلس إدارة بنك عوده – سورية ش.م.ع بمناقشة مضمونها مع مجلس إدارة بنك عوده ش.م.ل للموافقة عليها من قبل الطرفين، وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على التجديد.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

تدرب الهيئة العامة اطلاعها على النظام الأساسي المعدّل لبنك عوده سورية ش.م.ع، وعلى قرار مصرف سورية المركزي رقم 210/ل.ا تاريخ 2014/2/25 والمتضمن الموافقة على التعديلات المقررة في الهيئة العامة غير العادية للبنك المنعقدة بتاريخ 2012/4/30مع بعض

التوضيحات وقرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 679 تاريخ 2014/4/13 المتضمن التعديلات المذكورة.

كما أقرت انطباق التعديلات المدخلة على النظام الأساسي والمتعلقة بمجلس الإدارة على مجلس الإدارة الحالي سواء فيما يتعلق بأحكام شغور العضوية وعدد الإجتماعات ومدة ولاية المجلس الحالي لتصبح اربع سنوات بدءاً من تاريخ انتخابه أي من 2011/4/5 وكذلك في كل ما يتعلق بأحكام التغيب عن الإجتماعات والإنابة وإمكانية إعادة انتخاب أعضائه بما يتوافق مع دليل الحوكمة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أُعلن ختام الجلسة في الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعون دقيقة من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع في الثلاثون من شهر نيسان لعام ألفان واربعة عشر، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

مندوب الوزارة	مراقبي التصويت	كاتب الجلسة	رئيس الجلسة
نعمة محمد ابراهيم			